قوله اما المشركين ردا عليهم القصد لجنس المتحقق في واحد
او ان غير ابي جهل لما كان مرتضيا لقوله فكانه قال بل قوله
قولهم اما حقيقة او حكما قوله الهين كناية عن مطلق التعدد
واقل ما يتحقق فيه اثنان وكانهم عبروا بتلك العبارة
المطلقة بحسب ظاهرها اشارة الى انه لا محذور عندهم
في التعدد فرض ذلك في الله مع غيره او في غيره فقط
ولم يقولوا بعد وهو يدعو الهين مع انه مقتضي الظاهر
اشارة الى ان اللوم الحاصل له من جهتهم بحسب زعمهم
دعواه الرحمن الذي هو مصدوق الاله الاخر الذي حصل
به التعدد فحينئذ لا يقال الاولى المطابقة بان يقولوا
ينهانا ان نعبد الها آخر وهو يدعو الها آخر وينهانا ان
نعبد الهين وهو يدعو الهين فان قلت قضية وما
نعبدهم الا ليقربونا زلفى الى الله افادة ان دعوى التعدد
في غير الله محذورة قلت يمكن جوابه بانهم وان قالوا
ذلك لكن لشدة تهالكهم على عبادة الاصنام كالمجوزين
لمطلق التعدد قوله وهو يدعو الها آخر اي غير الله وهو
المعنون عنه بيا رحمن قوله فالمراد التسوية باطلاقهما
اي في اطلاقهما اي بحيث ان المراد الرد على المشركين في
قولهم ذلك فالمراد من الاية التسوية اي فلا فرق بينهما
في تسمية الباري باي واحد منهما اي فانتم مخيرون في
تسمية الباري بهذا وبهذا لان ذلك لا ينافي التوحيد
لان التوحيد انما هو للذات اي فافعلوا كما فعل محمد من
التعبير عن الذات اما بهذا او بهذا لانه لا ينافي التوحيد
ثم

ثم لا يخفى ان المطابق صراحة للرد عليهم ان يقول ليس
هذا عبادة اله آخر فما النكتة في العدول عن ذلك قلت
الاشارة الى الحث على الاقتدا بالمصطفى في كل ما صدر عنه
واما مانعة خلو فتجوز الجمع فلا يرد ما يقال ان هذا لم يات
على طبق قول المص يا الله يا رحمن حيث كان ينطق بهما
قوله وان اختلف اعتبار اطلاقهما اي لان اعتبار اطلاق
الرحمن باعتبار كونه متفرعا عن اسم جنس قوله والتوحيد
تعليل المحذوف والتقدير ولا ينافي ذلك التوحيد لان
التوحيد انما هو للذات لا للفظ الدال عليها فان قلت
انهم لم يدعوا ذلك قلت لما كان منشا انكارهم عليه
عليه الصلاة والسلام تعدد اللفظ الصادر منه صاروا
معتقدين او كالمعتقدين ان اتحاد الذات يتبعها اتحاد
اللفظ بحيث لا يجوز اطلاق لفظين او اكثر عليها وانه
ينافي التوحيد فافاد في الرد عليهم ان ذلك لا ينافي ذلك
قوله ذلك اي يا الله يا رحمن قوله انه ليقل ذكر الرحمن
اي يذكره قليلا اي لم يكن ذكره اكثر من ذكر الله اي بل مع
التساوي قوله وقد اكثر الله في التوراة منه اي ازيد من غيره
اي فيدل على الاعتناء به حتى ان غيره لا يساويه في حسن
الاطلاق وان غيره لا يحصل المقصود من الدعا قوله فالمراد
انهما يستويان في حسن الاطلاق اي خلافا لما توهموه كما قررنا
قوله والافضا الى المقصود اي الايصال من قبول
الدعا وكانهم اعتقدوا ان غيره ليس بحسن ولا يؤدي
الى المقصود والحاصل انهم يقولون ان وروده كثيرا